

Distr.: General
15 April 2015
Arabic
Original: English/French



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

تسوية المنازعات التجارية

إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات التوفيق التجاري الدولي/الوساطة
التجارية الدولية

تجميع لتعليقات الحكومات

إضافة

المحتويات

الصفحة

٣	 ثالثاً - تجميع التعليقات
٣	 ١٢ - إندونيسيا
٥	 ١٣ - إسرائيل
٧	 ١٤ - اليابان
١٠	 ١٥ - موريشيوس
١١	 ١٦ - النرويج
١٢	 ١٧ - جمهورية الكونغو
١٤	 ١٨ - جمهورية كوريا
١٥	 ١٩ - سنغافورة



الصفحة

١٧	 سلوفاكيا	٢٠ -
١٩	 السويد	٢١ -
٢٠	 تايلند	٢٢ -
٢١	 تركيا	٢٣ -
٢٣	 الولايات المتحدة الأمريكية	٢٤ -

ثالثاً - تجميع التعليقات

١٢ - إندونيسيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

تنظّم حكومة جمهورية إندونيسيا إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من إجراءات الوساطة/التوفيق بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن التحكيم والسبل البديلة لتسوية المنازعات (قانون التحكيم). وينظّم هذا القانون تسوية المنازعات أو اختلافات الرأي الناشئة بين طرفي علاقة قانونية محدّدة أبرما اتفاق تحكيم ينصّ صراحة على تسوية المنازعات أو اختلافات الرأي التي تنشأ أو التي قد تنشأ من العلاقة القانونية عن طريق التحكيم أو السبل البديلة لتسوية المنازعات. ويُقصد بالتحكيم أسلوباً لتسوية المنازعات التجارية خارج المحاكم العامة، استناداً إلى اتفاق تحكيم مكتوب بين طرفي المنازعة، في حين يُقصد بالسبل البديلة لتسوية المنازعات آليات لتسوية المنازعات أو الاختلاف في الرأي عن طريق إجراءات يُتفق عليها بين الطرفين، مثل التسويات التي تُجرى خارج المحاكم عن طريق التشاور أو التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو تقييم الخبراء.

ويأخذ قانون التحكيم في إندونيسيا بالمنظور الإقليمي فيما يخص طبيعة التحكيم، بمعنى أنّ جميع عمليات التحكيم التي تُجرى في إندونيسيا تعتبر تحكيمياً داخلياً، في حين تُعتبر عمليات التحكيم التي تُجرى خارج الأرخبيل "تحكيمياً دولياً"، بصرف النظر عن جنسية الطرفين، أو القانون المنظّم، أو مكان المنازعة أو موضوعها. وينظّم هذا القانون أيضاً إنفاذ قرارات التحكيم الدولية التي تصدر في أيّ دولة أخرى من الدول الموقعة على اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (١٩٥٨)، والتي تُعتبر كما جاء في الأسئلة "اتفاقات تسوية تجارية دولية منبثقة من إجراءات وساطة وتوفيق". وتنصّ الفقرة ١ من المادة ٥ من قانون التحكيم على أنّه لا يجوز أن تُسوّى بالتحكيم إلاّ المنازعات التي تنشأ في القطاع التجاري فيما يتعلق بالحقوق التي لها قوة القانون وفقاً للقانون واللوائح، والتي تقع بالكامل تحت سيطرة طرفي المنازعة.

(أ) الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها

وفقاً للمادة ٦٦ من قانون التحكيم، لا يُعترف بقرارات التحكيم الدولي ولا يمكن إنفاذها في الولاية القضائية لجمهورية إندونيسيا إلا إذا كانت تفي بالمعايير التالية: (١) أن يكون قرار التحكيم الدولي صادراً عن محكم أو هيئة تحكيم في بلد أبرمت معه جمهورية إندونيسيا معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي وإنفاذها؛ و(٢) تقتصر قرارات التحكيم الدولي المشار إليها في الفقرة ١ على القرارات التي تقع ضمن نطاق القانون التجاري. بموجب القانون الإندونيسي؛ و(٣) تقتصر قرارات التحكيم الدولي المشار إليها في الفقرة ١، والتي لا يمكن إنفاذها إلا في إندونيسيا، على تلك التي لا تتعارض مع النظام العام؛ و(٤) يمكن إنفاذ قرارات التحكيم الدولي في إندونيسيا بعد استصدار أمر تنفيذ من رئيس محكمة دائرة وسط جاكارتا؛ و(٥) لا يمكن إنفاذ قرارات التحكيم الدولي المشار إليها في الفقرة ١، والتي تتعلق بجمهورية إندونيسيا باعتبارها أحد الأطراف في المنازعة، إلا بعد الحصول على براءة تنفيذ من المحكمة العليا لجمهورية إندونيسيا، وهذه المحكمة تُحيل الأمر بعد إصدار براءة التنفيذ إلى محكمة دائرة وسط جاكارتا. [...]

(ب) الأحكام التي تنصُّ على معاملة اتفاقات التسوية التجارية الدولية كقرارات تحكيم نهائية صادرة عن هيئة تحكيم

لا يتيح قانون التحكيم استئناف أي قرار تحكيم. ويتّضح هذا من أحكام المادة ٦٠ التي تنصُّ على أن قرارات التحكيم نهائية وملزمة.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

هناك عدة أسباب لرفض إنفاذ قرارات التحكيم، منها عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في قانون التحكيم فيما يخص طبيعة المنازعة والاتفاق على اللجوء للتحكيم، وذلك على النحو التالي: (أ) يجب أن تكون المنازعة ذات طابع تجاري وأن تكون تسويتها في حدود سلطة الطرفين، ويجب أن يكون شرط التحكيم في صيغة مكتوبة وموقعة؛ أو (ب) عندما يتعارض قرار التحكيم مع الأخلاق العامة والنظام العام (المواد ٤ و ٥ و ٦ من قانون التحكيم).

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

لا يتضمن قانون التحكيم أحكاماً بشأن المعايير التي يجب أن تستوفيها التسوية التجارية الدولية لكي تعتبر صحيحة.

١٣ - إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

١٤ "يجوز للمحكمة، بموجب المادة ٧٩ حيم (ح) من قانون المحاكم لسنة ١٩٨٤ ("القانون")، أن تُنفذ اتفاق تسوية أبرم عن طريق الوساطة باعتباره حكماً قضائياً - شريطة أن تكون عملية الوساطة التي أفضت إلى التوصل إلى اتفاق التسوية المعني قد جرت وفقاً للقانون ولللائحة المحاكم (بشأن الوساطة) لسنة ١٩٩٣ ("اللائحة") - سواء كانت التسوية قد تمت بعد إحالة المحكمة الأمر إلى الوساطة أو في إطار إجراءات وساطة قائمة بذاتها.

ولا يمنع القانون استخدام هذه الآلية في تسوية المنازعات التجارية الدولية، ما دام التوصل إلى اتفاق التسوية المعني قد تم في إطار إجراءات وساطة تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في القانون واللائحة.

٢٤ "وفقاً لللائحة، توجد آليتان لوضع اتفاقات التسوية موضع التنفيذ باعتبارها بمثابة حكم محكمة:

(١) وفقاً للمادة ٩، يجب على الوسيط في عمليات الوساطة الحالة من المحاكم أن يحظر المحكمة "في أقرب وقت ممكن" بتوصل الطرفين إلى اتفاق تسوية، ويجب عليه أن يرفق اتفاق التسوية بالإخطار في حال اتفاق الطرفين على أن يطلبوا إلى المحكمة إصدار حكم بإنفاذ اتفاق التسوية. ويجوز للمحكمة أن تطلب من الطرفين تقديم توضيحات بشأن اتفاق التسوية قبل إصدار حكم بإنفاذه. ويتوقف تقديم الطلب إلى المحكمة على موافقة كلا الطرفين؛ وهو ما يتيح لأحد الطرفين أن يحول، على سبيل المثال، دون نشر الاتفاق. غير أن المادة ٤ من "اتفاق الوساطة النموذجي"، التي تنطبق تلقائياً ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تنص على أن كلا من الطرفين يتعهد بتوقيع اتفاق التسوية ويتفهم أن ذلك الاتفاق عقد يمكن أن يكتسب صفة حكم قضائي.

(٢) وفقاً للمادة ١٠ من اللائحة، يمكن للطرفين مجتمعين أو لأَيٍّ منهما على حدة، في حالة إجراءات الوساطة القائمة بذاتها، التقدم إلى المحكمة "بطلب عاجل" لإصدار حكم بإنفاذ اتفاق تسوية.

٣٤ "ولا توجد أحكام تشير تحديداً إلى أسلوب التعامل مع اتفاقات التسوية التجارية الدولية. وتنص المادة ٢٩ - ألف من قانون التحكيم الإسرائيلي لسنة ١٩٦٨ على أن يكون

إنفاذ قرارات التحكيم التي تنطبق عليها اتفاقية دولية (أي قرارات التحكيم التي تنظمها اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها) وفقاً لأحكام تلك الاتفاقية. ومن ثمّ فإذا أدّت إجراءات التحكيم إلى اكتساب اتفاق تسوية للأثر القانوني المترتب على قرارات التحكيم (عن طريق إصدار "قرار تحكيم بالتراضي")، فمن المرجح أن يكون ذلك الاتفاق قابلاً للإنفاذ باعتباره قرار تحكيم عادياً عملاً بالمادة ٢٩-ألف.

(١) وليس في القانون الإسرائيلي نصٌ يتناول هذه المسألة بالتحديد [ما إذا كان من الممكن أن يُعامل اتفاق التسوية معاملة قرار تحكيم ينصُّ على بنود متفق عليها دون بدء إجراءات التحكيم فعلياً].

(٢) وتنصُّ المادة ٩ (ألف) من اللائحة (بشأن اتفاقات التسوية التي تُبرم في إطار دعوى قضائية قائمة) على أن الاتفاق يجب أن يكون خطياً، وأن يشمل جميع أحكام التسوية وشروطها، وأن يكون مهموراً بتوقيع الطرفين والوسيط.

وفيما يتعلق بطلب التحقق من اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات وساطة قائمة بذاتها، تشترط المادة ١٠ (باء) من اللائحة أن يشمل الطلب وصفاً لوقائع المنازعة المعنية وتفاصيل الاتفاق. كما يجب إدراج الاتفاق مهموراً بتوقيع الطرفين والوسيط.

(٣) وتعتبر المحاكم أن قرارات التحكيم الصادرة بشروط متفق عليها واجبة الإنفاذ بموجب اتفاقية نيويورك.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية كما ذكر أعلاه.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

يُفترض أن المعايير المنطبقة على صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية هي نفسها المعايير المنطبقة على العقود عموماً.

معلومات إضافية: وفقاً للمادة ٥ (ح) من اللائحة، يجوز للطرفين أن يتفقا على تعيين الوسيط كمحكّم في المنازعة بعد انتهاء الوساطة. وفي هذه الحالة، يمكن للطرفين أن يتفقا أيضاً على تفويض الوسيط لإصدار قرار تحكيم بالتراضي.

١٤ - اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

١٠ ينصُّ قانون التوفيق المدني (القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥١ بحسب آخر تعديلاته بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١١) على أنَّه: "في حال نشوء منازعة بشأن أمور مدنية، يجوز لأحد الطرفين أن يتقدَّم بالتماس إلى المحكمة طلباً للتوفيق" (المادة ٢). وينطبق هذا القانون أيضاً على التوفيق التجاري الدولي (الفقرة ٤ من المادة ٣). وتنصُّ المادة ١٦ على أنَّه: "عند التوصل إلى اتفاق بين الطرفين عن طريق التوفيق في المحكمة وقيد ذلك الاتفاق في سجلِّ المحكمة، يُصبح التوفيق ناجحاً، ويكون لهذا السجل من الأثر القانوني مثلما للتسويات القضائية". وتبيِّن المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات المدنية (القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٦، بحسب آخر تعديلاته بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٢) الأثر القانوني المترتب على التسويات القضائية، إذ تنصُّ على أنَّه: "عند قيد التسوية أو التنازل أو الاعتراف بالمطالبة في سجلِّ المحكمة، يكون لهذا القيد نفس الأثر القانوني الذي تتمتع به الأحكام القضائية النهائية والملزمة". وتنصُّ المادة ٢٢ من قانون التنفيذ المدني (القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩، وبحسب آخر تعديلاته بموجب القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٣) على أن: "يتمَّ التنفيذ الجبري استناداً إلى أيٍّ من العناصر التالية: [...] ١٠ حكم قضائي نهائي وملزم".

وفيما يتعلق باتفاقات التسوية التجارية الدولية غير تلك التي يجري التوصل إليها عن طريق التوفيق في المحكمة، انظر البند ٣٠ أدناه.

٢٠ ولا توجد إجراءات للتعجيل بإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية.

٣٠ ١- ينصُّ قانون الإجراءات المدنية على ما يلي: "فيما يتعلق بالمنازعات المدنية، يجوز لأيٍّ طرف أن يتقدَّم بالتماس إلى المحكمة الجزئية التي يشمل اختصاصها في مكان نظر الدعوى العام الذي يختاره الخصم طلباً للتسوية، مع توضيح موضوع الدعوى وبيانها وكذلك الظروف الفعلية للمنازعة" (الفقرة ١ من المادة ٢٧٥). وتنظَّم المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات المدنية الأثر القانوني المترتب على هذه التسويات أيضاً. ويُلجأ إلى التسوية قبل إقامة الدعوى عندما يتفق الطرفان المتنازعان على التسوية قبل اللجوء إلى المحكمة، التي يكون دورها عندئذ هو التأكد من صحة التسوية.

٢- ويجب أن تدون التسوية كتابةً (الفقرة ١ من المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات المدنية). ويجب أن يمثل الطرفان المتنازعان أمام المحكمة الجزئية (الفقرة ٣ من المادة ٢٧٥ من القانون نفسه).

٣- وينصُّ قانون التحكيم (القانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بحسب آخر تعديلاته بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٤) على أن: "يكون لقرار التحكيم (بصرف النظر عما إذا كانت اليابان هي مكان التحكيم؛ وينطبق هذا على جميع ما يرد بعد ذلك في هذا الفصل) الأثر القانوني المترتب على الأحكام القضائية النهائية والملزمة، على أن التنفيذ المدني المستند إلى هذا القرار يتطلب أمر تنفيذ بموجب أحكام المادة التالية" (الفقرة ١ من المادة ٤٥). "ويجوز للطرف الذي يعتمز طلب التنفيذ المدني استناداً إلى قرار تحكيم أن يقدم طلباً إلى المحكمة لاستصدار أمر تنفيذ (أي أمر يسمح بالتنفيذ المدني استناداً إلى قرار تحكيم؛ وينطبق هذا على جميع ما يرد فيما يلي)، بتحديد الملزم باعتباره مُدَّعى عليه" (الفقرة ١ من المادة ٤٦).

وقدّمت الرابطة اليابانية للتحكيم التجاري في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ المعلومات التكميلية التالية بشأن السؤال ١:

فيما يتعلق بالموضوع أعلاه، فقد بدأت الرابطة اليابانية للتحكيم التجاري (الرابطة) العمل بقواعد الوساطة التجارية الدولية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والتي يجوز للطرفين بموجب القاعدة ١١ منها عند التوصل إلى اتفاق تسوية، أن يتفقا على تعيين الوسيط كمحكّم، وأن يطلبوا إليه إصدار قرار تحكيم يضم إلى اتفاق التسوية. وبموجب القانون الياباني الحالي، فإن اتفاقات التسوية المبرمة عن طريق الوساطة لا تعدو كونها اتفاقات بين الطرفين، ولا تتمتع بما لقرارات التحكيم من وجوبية للإنفاذ.

ومن ناحية أخرى، وعلى غرار قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم، فإن المادة ٣٨ من قانون التحكيم الياباني تقضي بأنه إذا توصل الطرفان أثناء إجراءات التحكيم إلى اتفاق تسوية، يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب الطرفين، أن تصدر حكماً بالشروط المتفق عليها، ويكون أثر ذلك الحكم كالأثر القانوني الذي يترتب على قرارات التحكيم. وتهدف القاعدة ١١ إلى جعل اتفاقات التسوية بمثابة قرارات تحكيم واجبة الإنفاذ بمقتضى المادة ٣٨ من قانون التحكيم.

وفي هذا الصدد، تقرُّ الرابطة بأنَّ هناك رأياً مفاده أنَّه إذا سُويت المنازعة باتفاق الطرفين في إجراءات الوساطة قبل أن يعيّن الطرفان المحكّم، فإنَّ المحكّم يكون فاقد الاختصاص لعدم

وجود موضوع يُحكّم فيه. بيد أن هناك رأياً آخر مفاده أن الطرفين وإن توصلا إلى التسوية عن طريق إجراءات الوساطة، فإن المنازعة قد تظل قائمة بين الطرفين، لأنه إذا طلب الطرفان إلى المحكّم إصدار قرار تحكيم بشروط متفق عليها، فإن المنازعة لا تُسوّى نهائياً بين الطرفين، وإنما تكون تسويتها تسوية نهائية بإصدار المحكّم قرار التحكيم.

وفي الواقع، لم يسبق أن صدرت قرارات قضائية يابانية بشأن هذه المسألة، أمّا في الممارسة العملية فيمكن الوقوف على مثل هذه الحالات المتعلقة بالتحكيم من خلال الوساطة في عددٍ لا بأس به من قضايا الوساطة المحلية، ولا سيما في مراكز تسوية المنازعات التي تديرها رابطات المحامين المحلية في اليابان. أمّا في سياق تسوية المنازعات الدولية، فإن معرفة مدى وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية المبرمة عن طريق الوساطة، بموجب اتفاقية نيويورك، مسألة لم تخضع بعد للاختبار، في حين يمكن الوقوف على حكم مشابه في المادة ١٤ من قواعد الوساطة الصادرة عن معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، وهي المادة التي تنص على أنه يجوز للطرفين في حالة التسوية، رهناً بموافقة الوسيط، الاتفاق على تعيين الوسيط كمحكّم، وأن يطلبوا إليه تأكيد اتفاق التسوية بقرار تحكيم.

وفي ظل هذه الظروف، وبالنظر إلى الفائدة التي تعود على الأطراف من التسوية النهائية للمنازعات، وإلى إمكانية تحويل اتفاقات التسوية المبرمة عن طريق الوساطة إلى قرارات تحكيم واجبة الإنفاذ، فقد أُدرج هذا الحكم في قواعد الرابطة في عام ٢٠٠٩.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

فيما يتعلق بالتسويات التي يجري التوصل إليها عن طريق التوفيق في المحكمة (البند ١) من إجابة السؤال ١ أعلاه) أو بالتسويات التي تتم قبل إقامة الدعوى (الفقرة ١) من البند ٣، من إجابة السؤال ١ أعلاه) يجوز للمحكمة أن ترفض إنفاذ تلك التسويات إذا وجدت أي مخالفة قانونية في إجراءات الإنفاذ، أو إذا رأت أن المطالبة المتعلقة بموضوع الالتزام غير قائمة أو لم يعد لها وجود.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

في حالات التوفيق في المحكمة، لا بد من وجود اتفاق بين الطرفين (انظر البند ١) من إجابة السؤال ١ أعلاه) ومع ذلك، فإذا رأت لجنة التوفيق^(١) أن الاتفاق الذي جرى التوصل إليه

(١) عند تقديم الطلب، تدير المحكمة إجراءات التوفيق عن طريق لجنة توفيق (الفقرة ١ من المادة ٥ من قانون التوفيق المدني). وتتألف لجنة التوفيق من رئيس موفّقين، واثنين أو أكثر من مفوضي التوفيق المدني (المادة ٦).

غير مناسب، يجوز لها أن تغلق ملف القضية، معتبرة أن التوفيق لم ينجح (المادة ١٤ من قانون التوفيق المدني).

وفي حالة التسويات التي تتم قبل إقامة الدعوى (الفقرة (١) من البند '٣' من إجابة السؤال ١ أعلاه)، تتحقق المحكمة من صحة الاتفاقات بين الأطراف، على النحو المبين أعلاه.

١٥ - موريشيوس

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

'١' لا يوجد في موريشيوس قانون ينطبق على إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من إجراءات التوفيق أو الوساطة. وأقرب آلية يمكن تطبيقها في هذا المجال هي قواعد المحكمة العليا (بشأن الوساطة) لسنة ٢٠١٠ (يشار إليها فيما يلي بـ "قواعد الوساطة"). وهذه القواعد تتناول على وجه التحديد القضايا أو الدعاوى أو الأمور أو المسائل المدنية قيد النظر أمام المحكمة العليا، والتي يحيلها رئيس المحكمة إلى الوساطة أمام قاضٍ من شعبة الوساطة التابعة للمحكمة العليا. كما يجوز لأي طرف في الدعوى المدنية أن يطلب إلى رئيس المحكمة إحالة المسألة إلى الوساطة.

وبموجب قواعد الوساطة، إذا توصّل الطرفان إلى اتفاق رسمي، يسجّل قاضي الوساطة اتفاق التسوية في صورة مذكرة تبين بنود الاتفاق. وينفذ الاتفاق الوارد في المذكرة بعد ذلك كما لو كان حكماً صادراً من محكمة موريشيوس. بموافقة الطرفين الموقعين على الاتفاق وبالتراضي بينهما.

'٢' ولا توجد في موريشيوس أي إجراءات للتعجيل بإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية.

'٣' ولا توجد أحكام قانونية تنص على إمكانية اعتبار اتفاقات التسوية التجارية الدولية في موريشيوس بمثابة قرارات التحكيم النهائية الصادرة عن هيئة تحكيم.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

على النحو المبين في البند '١' من إجابة السؤال ١ أعلاه، لا يوجد إطار تشريعي في موريشيوس يتعلق بإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من إجراءات الوساطة.

وتتمتع اتفاقات التسوية التجارية المنبثقة من إجراءات الوساطة في موريشيوس بكامل القوة القانونية والأثر القانوني اللذين تتمتع بهما الأحكام الصادرة من المحكمة العليا.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

يُرجى الرجوع إلى الإجابات الواردة أعلاه.

وكما ذكر أعلاه، لا يوجد في موريشيوس قانون بالمعنى الدقيق للكلمة ينظم تحديداً إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من إجراءات الوساطة/التوفيق.

ومع ذلك، ففي الحالات المناسبة لا يوجد ما يمنع أحد الأطراف من الطعن في صحة اتفاق يقضي بإحالة المنازعة إلى الوساطة/التوفيق أو في صحة اتفاق التسوية المنبثق من مثل هذه الوساطة/هذا التوفيق، إذا ادّعى ذلك الطرف أن الاتفاق قد أبرم عن طريق الخطأ أو نتيجة للتضليل أو الإكراه أو استخدام النفوذ المفرط (المادة ١١٠٩ من القانون المدني لموريشيوس).

١٦- النرويج

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

وفقاً للمادة (٤-١) من قانون الإنفاذ، والمادة (١٩-١٦) من قانون الإجراءات المدنية، لا يجوز الاعتراف باتفاق تسوية أجنبي وإنفاذه إلا إذا كان يمكن اعتباره بمثابة قرار صادر من محكمة أجنبية أو بمثابة قرار تحكيم أجنبي. وتغطي اتفاقية لوغانو لسنة ٢٠٠٧ بأهمية خاصة فيما يتعلق بقرارات المحاكم الأجنبية، في حين تغطي اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بأهمية خاصة فيما يتعلق بقرارات التحكيم الأجنبية.

ولتشريعات البلد الأصلي أهمية في تحديد مدى إمكانية اعتبار التسوية الأجنبية بمثابة قرار محكمة أو قرار تحكيم صادر في ذلك البلد.

وبموجب التشريعات المحلية النرويجية (المواد ٨-٣ وما يليها من قانون الإجراءات المدنية)، يجوز اعتبار التسوية بمثابة قرار محكمة إذا تمت في إطار وساطة قضائية. وتُعرض الوساطة القضائية على جميع الأطراف التي تقيم دعاوى مدنية، وتتطلب موافقة الطرفين للشروع فيها. ويمكن أن يتولى الوساطة قاضي المحكمة صاحبة الاختصاص، أو وسيطٌ يعينه القاضي المختص. وإذا ترتّب

على الوساطة القضائية إبرام اتفاق تسوية، يكتسب هذا الاتفاق الصفة القانونية والأثر القانوني اللذين تتمتع بهما الأحكام القضائية. ولا تتمتع اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات وساطة خارج المحكمة بالوضع القانوني أو الأثر القانوني للقرارات القضائية.

وفي التشريعات النرويجية الداخلية (المادة ٣٥ من قانون التحكيم)، يجوز اعتبار التسوية بمثابة قرار تحكيم إذا توصلت إليها الأطراف أثناء إجراءات التحكيم، وطلبت إلى هيئة التحكيم أن تسجل هذه التسوية في قرار تحكيم، وأصدرت هيئة التحكيم قرارها استناداً إلى اتفاق التسوية.

١٧- جمهورية الكونغو

[الأصل: بالفرنسية]

[التاريخ: ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

لا يوجد في جمهورية الكونغو إطار تشريعي محدد ينص على قواعد لإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من إجراءات الوساطة/التوفيق.

١٠ وفيما يتعلق بالصعوبات الناجمة عن إنفاذ اتفاقات التسوية، لا يوجد تمييز بين الصعوبات التي تنشأ عن الاتفاقات الداخلية وتلك التي تنشأ عن الاتفاقات الدولية. وتُنظر هذه المسائل أمام المحاكم التجارية، والشعب التجارية التابعة لمحاكم الاستئناف الوطنية. ونظراً لأن الكونغو دولة عضو في منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا، تُعرض الطعون في المنازعات التجارية أمام المحكمة المشتركة للعدل والتحكيم التابعة للمنظمة المذكورة والتي يقع مقرها في أبيدجان بجمهورية كوت ديفوار. وبموجب معاهدة تأسيس منظمة مواءمة قوانين الأعمال والقوانين الموحدة الصادرة عنها، تُنفذ إجراءات خاصة لتسوية المنازعات التجارية المنبثقة من إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية بوجه عام.

٢٠ وفيما يتعلق بإجراءات تعجيل إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية، تجدر الإشارة إلى أن جمهورية الكونغو يمكنها الرجوع إلى القانون الموحد بشأن إجراءات الاسترداد المبسطة الذي وضعته منظمة مواءمة قوانين الأعمال والذي اعتمد في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (الجريدة الرسمية لمنظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا، العدد ٦ المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٨).

٣٠ في القانون الوضعي الكونغولي، لا تُعامل اتفاقات التسوية التجارية الدولية معاملة قرارات التحكيم النهائية الصادرة عن هيئة تحكيم إلا بين الطرفين عملاً بمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين".

١- ولا يجوز الاعتراف باتفاق تسوية خاص باعتباره قرار تحكيم صادر عن هيئة تحكيم إلا بناء على إجراءات تحكيم محددة تنتهي بإصدار قرار تحكيم منفصل عن اتفاق التسوية، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الطرفان قد أدرجا سلفاً في اتفاق التسوية التجارية الدولية بينهما شرطاً للتحكيم، أو يجب عليهما أن يوافقا على تسوية المنازعة بينهما عن طريق التحكيم.

٢- وفي القانون الوضعي الكونغولي في صورته الحالية، يظل وجود مستند مكتوب هو أعلى شكل من أشكال الإثبات فيما يخص الالتزامات التي تتعهد بها أطراف اتفاقات التسوية التجارية، ولا سيما فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية. وتبدأ عملية الاعتراف بالتزام موقع من أحد طرفي الاتفاق بتوثيق توقيع الطرف المقابل المنسوب إليه التعهد. وهذه هي المهمة الرئيسية التي تضطلع بها مؤسسة أمين المظالم أو المحكم/الموفق.

٣- وفيما يتعلق بالأطراف الثالثة، لا تكون قرارات التحكيم الصادرة بشروط متفق عليها واجبة الإنفاذ إلا استناداً إلى قرار من المحكمة المختصة تأذن فيه بإصدار أمر بالإنفاذ لدى انتهاء عملية الموافقة. ويرجع ذلك إلى أن الكونغو ليست دولة طرفاً في اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (١٩٥٨).

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

لا توجد أسباب محددة لرفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية في الكونغو إلا عدم الامتثال للأحكام القانونية السارية على النحو المبين في الفقرتين (١) و(٢) من البند ٣٠ أعلاه. ومع مراعاة هذا الشرط الوحيد، لا يمكن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية في الأراضي الكونغولية إلا بمبادرة من الأطراف المعنية، التي يجب أن تلتزم الموافقة على الاتفاق من المحكمة المختصة في مكان الإنفاذ.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

فيما عدا الشروط النموذجية لصحة الاتفاقات (أهلية الأطراف والموافقة المتبادلة ومشروعية موضوع الاتفاق وسببه)، لا تفرض الكونغو شروطاً خاصة لا تُجسّد إرادة الأطراف نفسها.

السؤال ٤: أي تعليقات أخرى

لطالما كان التبادل التجاري الدولي أساساً للتضامن والترابط بين بني البشر. ويترتب على ذلك أن المجتمع الدولي ليس نتيجة للتعایش بين الدول وتقاربها، وإنما هو نتيجة للاختلاط بين

الشعوب عن طريق التجارة الدولية. وتخلص السلطات الكونغولية إلى أن الامتناع عن دعم مواءمة معايير التجارة العالمية أمرٌ مجافٍ للمنطق. وهذا هو السبب في شروع الكونغو في عملية للتسجيل بالتصديق على عدد من صكوك الأونسيتال.

١٨ - جمهورية كوريا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

ألف - بموجب المادة ٧٣١ من القانون المدني لجمهورية كوريا، تصبح التسوية نافذة عندما يتفق الطرفان على إنهاء المنازعة بينهما عن طريق التنازلات المتبادلة. وبموجب المادة ٧٣٢، يترتب على عقد التسوية سقوط الحقوق التي يتنازل عنها أحد الطرفين، ومن ثم فإن الطرف الآخر يكتسب الحقوق ذات الصلة بموجب التسوية.

ومع ذلك، فإذا كانت التسوية منبثقة من عملية وساطة أو توفيق خاصة (أي غير منبثقة عن عملية توفيق قضائية)، ولم تُستوف شروط الاتفاق التعاقدي، فلا يكون أمام الطرف المتضرر إلا اتخاذ الإجراءات القانونية أو اللجوء إلى التحكيم الملزم طلباً للتنفيذ أو الإنفاذ الجبري للشروط المتفق عليها.

ولا يمكن البدء في إجراءات التنفيذ الجبري لبنود التسوية إلا عندما يكون اسم مقدم طلب التنفيذ واسم الشخص الخاضع لهذا التنفيذ قد أُشير إليهما في السندات التنفيذية، شريطة أن تكون هذه السندات مشفوعة ببند تنفيذ (الفقرة ١ من المادة ٣٩ من قانون التنفيذ المدني).

- يُقصد بالسند التنفيذي مستندٌ موثقٌ يشير إلى وجود الحق في المطالبة بالأداء في القانون الخاص ويبيّن نطاق ذلك الحق، ويقرُّ بوجوبية إنفاذ الحق المطالب به من الناحية القانونية.

- الصكوك القانونية التي يُعتدُّ بأثرها القانوني كسندات تنفيذية هي في المقام الأول الأحكام القضائية وما يعادلها من القرارات الصادرة من المحاكم، غير أن المستندات الموثقة التي يعتمد عليها كتابة العدل أو مكاتب المحاماة أو ما إلى ذلك من الجهات، بمقتضى تكليف من الأطراف المعنية، يمكن أن تُعتبر أيضاً سندات تنفيذية.

- يحدّد المنفّذ ومحتويات الإنفاذ ونطاقه وفقاً للسندات التنفيذية.
- يجب أن تشتمل السندات التنفيذية على بند تنفيذ، وهو بند يضيفه مسؤول المحكمة، مؤدياً وظيفته التوثيقية بحكم منصبه، في نهاية السندات التنفيذية بغرض توثيق قوتها التنفيذية وأطرافها المعنية (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٩ من قانون التنفيذ المدني).
- ويُمنح بند التنفيذ لدى تقديم طلب للإنفاذ الجبري، ويتعين على الدائن أن يرفق بند التنفيذ ويقدمه عند رفع طلب التنفيذ الجبري إلى مؤسسة تنفيذية (محكمة التنفيذ أو موظف تنفيذ).
- ولا توجد إجراءات إنفاذ خاصة، ولا إجراءات لتعجيل إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية، ولا أحكام قانونية تنصُّ على اعتبار اتفاقات التسوية التجارية الدولية بمثابة قرارات تحكيم نهائية صادرة عن هيئة تحكيم.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

نظراً لأنّ اتفاقات التسوية التجارية تُعامل معاملة أيّ اتفاقات أخرى بين أطراف خاصة، يحتاج الطرف المتقدم بطلب لإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية أن يحصل على سندات تنفيذية مشفوعة ببند تنفيذ. ويُرفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية في حال عدم وجود سندات تنفيذية.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

لا توجد معايير خاصة تنطبق على اتفاقات التسوية التجارية الدولية دون غيرها فيما يتعلق بصحة هذه الاتفاقات. وليس ثمة ما ينطبق خصيصاً على الوساطة/التوفيق دون غيرها.

١٩ - سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

لا توجد في سنغافورة في الوقت الراهن تشريعات تتناول الوساطة التجارية الدولية. ويخضع إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية مبادئ النظام الأنغلوساكسوني (القانون العام) المتعلقة بالعقود.

ومع ذلك، يجري العمل حالياً على اقتراح بسن قانون للوساطة، مما يشمل أحكاماً تتيح للأطراف إنفاذ بعض اتفاقات التسوية المبرمة عن طريق الوساطة باعتبارها قرارات محاكم. ولا يزال العمل على التفاصيل جارياً.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

يمكن النظر في اتفاقات التسوية التجارية وإبطالها في ظل القانون العام، بموجب المبادئ التعاقدية المتبعة، في حال وجود عوامل بطلان تجعل الاتفاق أو جزءاً منه باطلاً أو قابلاً للإبطال، أو تسمح للمحكمة بأن تقضي بفسخ الاتفاق. وتشمل عوامل البطلان انتفاء أهلية واحد أو أكثر من أطراف الاتفاق والتضليل والخطأ والإكراه واستخدام النفوذ المفرط.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

يرجى الاطلاع على إجابة السؤال ٢ أعلاه. ويمكن أن يُعتبر اتفاق التسوية التجارية باطلاً إذا كان ينطوي على عوامل بطلان تجعله غير صحيح.

ولا يوجد أساس تشريعي ينظم صحة اتفاقات اللجوء إلى الوساطة أو إنفاذها. وتتقرر صحة اتفاقات اللجوء إلى الوساطة، وصحة أي اتفاقات تسوية تنبثق عنها، وفقاً للمبادئ التعاقدية العامة. ومن ثم، يمكن على سبيل المثال إبطال بند الوساطة بسبب الافتقار إلى اليقين.^(٢) ومع ذلك، تدعم المحاكم في سنغافورة عمليات الوساطة، وعموماً لا ترفض إنفاذ البنود التي تنص صراحة على تسوية المنازعات باشتراط الوساطة الخاصة، متى أُنسجت طبيعة العملية وحدود التزامات الأطراف بالوضوح.^(٣)

(٢) انظر على سبيل المثال قضية شركة *Insignia Technology Co Ltd* ضد شركة *Alstom Technology Ltd* رقم 23 SLR(R) 1 [2009]، التي اعتُبر فيها أن البند الذي يشترط إحالة المنازعات إلى الطرفين "لتسويتها عن طريق المشاورات الودية" لا ينطوي على قدر من اليقين القانوني يكفي لأن يكون واجب الإنفاذ.

(٣) انظر على سبيل المثال قضية شركة *International Research Corp PLC* ضد شركة *Lufthansa Systems Asia Pacific Pte Ltd* وطرف آخر، رقم 973 SLR 1 [2013]، التي استُشهد فيها بتعليقات محكمة الاستئناف في قضية شركة *HSBC Institutional Trust Services (Singapore) Ltd* ضد شركة *Toshin Development Singapore Pte Ltd* رقم 738 SLR 4 [2012]، للإشارة إلى أن وجهتي النظر الآسيوية والأوروبية مختلفتان بشأن بنود تسوية المنازعات بالتفاوض والوساطة، وأنه بالنظر في وجوبية إنفاذ هذه البنود "يُضح أنه من الصالح العام عموماً في سنغافورة تعزيز هذا النهج إزاء تسوية الخلافات".

السؤال ٤: أي تعليقات أخرى

تدعم سنغافورة عمليات الوساطة/التوفيق بصفة عامة، ومن شأن تعزيز قابلية اتفاقات التسوية الدولية المبرمة عن طريق الوساطة/التوفيق للإنفاذ أن يكون مفيداً لمستخدمي الوساطة. ومع ذلك، فسيكون من المفيد معرفة المزيد عما يفكر فيه مقترحو الاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المبرمة عن طريق الوساطة، مع مراعاة أنه سوف يتعين بيان تفاصيل تنفيذ تلك الاتفاقية بعناية، نظراً لاختلاف النهج بين مختلف الولايات القضائية.

٢٠ - سلوفاكيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

١٠ تكون الاتفاقات المنبثقة من الوساطة، مثل اتفاقات التسوية الناجحة للمنازعات عن طريق الوساطة، واجبة الإنفاذ إذا صيغت في شكل مستند موثق واجب الإنفاذ بموافقة طرفي المنازعة على التنفيذ، أو إذا اعتمدها محكمة عامة أو هيئة تحكيم - محكمة التحكيم.

٢٠ وينص قانون التحكيم رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بصيغته المعدلة (قانون التحكيم) على إجراءات مرنة نسبياً لإنفاذ اتفاقات التسوية الدولية، وهو ما يتيح إمكانية إنفاذ اتفاقات التسوية في حال اعتمدها هيئة تحكيم في إطار قواعد التحكيم، وبناءً على ذلك الاعتماد، تصير اتفاقات التسوية واجبة الإنفاذ على الفور. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة أيضاً إلى تعديل قانون التحكيم (مجموعة الوثائق البرلمانية رقم ١١٢٦) الذي يجعل التحكيم مرناً إلى حد بعيد، بما يتفق مع التغييرات التي أدخلت قبل ذلك على قواعد الأونسيترال.

٣٠ ووفقاً لقانون التحكيم، تُنظم اتفاقات التسوية المنبثقة من التحكيم بموجب المادة ٣٩ التي تنص على أنه "١) في حال توصل طرفا التحكيم إلى تسوية أثناء إجراءات التحكيم، توقف هيئة التحكيم الإجراءات. وبناءً على طلب الطرفين، تسجل هيئة التحكيم التسوية في صورة قرار تحكيم مغلق بشروط متفق عليها." (٢) [...] ويكون لقرارات التحكيم الصادرة بشروط متفق عليها نفس الأثر القانوني التي يترتب على قرارات التحكيم الصادرة استناداً إلى الأسس الموضوعية للمسائل المعروضة على التحكيم.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز لهيئة التحكيم أن تعتمد اتفاق التسوية دون بدء إجراءات التحكيم.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

(١) يقرُّ القانون السلوفاكي، من حيث المبدأ، بثلاث حالات تُعتبر فيها اتفاقات التسوية بمثابة أوامر إنفاذ، ويجب في كل من هذه الحالات أن تستوفي اتفاقات التسوية الشروط التالية:

(أ) في حالة اتفاقات التسوية التي تعتمد عليها هيئة تحكيم - العناصر الأساسية التي يتعين أن تستوفيها قرارات التحكيم الصادرة بشروط متفق عليها، وهي نفس العناصر الأساسية التي يتعين أن تستوفيها قرارات التحكيم النهائية؛

(ب) في حالة اتفاقات التسوية التي تعتمد عليها محكمة عامة - العناصر الأساسية التي يتعين أن تستوفيها قرارات التسوية الصادرة من المحكمة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣، بصيغته المعدلة؛

(ج) في حالة اتفاقات التسوية المبرمة من خلال الوساطة والمحرة في صورة مستند موثق - المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن القائمين بالحجز القضائي وإجراءات التنفيذ (قانون التنفيذ).

وفي جميع الحالات الثلاث، يجب الحفاظ على الصيغة المكتوبة المتفق عليها بين طرفي المنازعة، على أن يُعتمد الاتفاق من السلطات الوطنية المختصة.

وتعتبر المحاكم أن قرارات التحكيم الصادرة بشروط متفق عليها واجبة الإنفاذ بمقتضى اتفاقية نيويورك.

(٢) ويمكن الاستظهار برفض إنفاذ اتفاقات التسوية في دعاوى التنفيذ، فعلى سبيل المثال، يمكن للشخص إقامة دعوى لإلغاء قرار تحكيم، أو لإلغاء التسوية القضائية (في غضون ثلاث سنوات من الموافقة عليها)، أو لإلغاء اتفاق وساطة محرر في صورة مستند موثق. فإذا كانت آثار اتفاق التسوية سوف تُلغى، أو إذا كان التعارض مع القانون الموضوعي سوف يؤثر على وجوبية إنفاذ السند التنفيذي، فإن ذلك يؤدي إلى وقف التنفيذ.

(٣) ووفقاً للتصنيف الوارد في الفقرة (١)، يقرُّ القانون السلوفاكي بسبل الانتصاف التالية: (أ) إقامة دعوى لإلغاء قرار التحكيم، (ب) إقامة دعوى لإلغاء التسوية القضائية، (ج) التقدم بطلب لإلغاء الإجراءات القانونية المتخذة في صورة مستند موثق.

٢١ - السويد

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٣ آذار/مارس ٢٠١٥]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

١٠٠٠ بموجب القانون السويدي بشأن الوساطة في المسائل المدنية والتجارية (رقم ٨٦٠ لسنة ٢٠١١)، يمكن أن تصير الاتفاقات المنبثقة من الوساطة واجبة الإنفاذ. ويقدم إلى محكمة المقاطعة طلب لإعلان وجوبية الإنفاذ. وتقرر الولاية القضائية المحلية في المقام الأول بناء على محل إقامة أي من الطرفين. وتنفذ التشريعات السويدية التوجيه 2008/52/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨ بشأن جوانب معينة للوساطة في الشؤون المدنية والتجارية.

٢٠٠٠ ولا توجد إجراءات محددة للتعجيل بإنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية.

٣٠٠٠ ولا توجد في القانون السويدي أحكام تنص على إمكانية معاملة اتفاقات التسوية التجارية الدولية بمثابة قرارات التحكيم النهائية الصادرة عن هيئة تحكيم.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

يضع قانون الوساطة شرطاً مسبقاً بأن يكون الاتفاق المنبثق من الوساطة متعلقاً بالتزام واجب الإنفاذ في السويد.

ويمكن أيضاً تقديم اعتراضات على الإنفاذ في مرحلة الإنفاذ (أي بعد إصدار المحكمة إعلاناً بوجوبية الإنفاذ). وعملاً بقانون الإنفاذ السويدي (رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٨١)، لا يجوز أن يقع الإنفاذ إذا برهن المدعى عليه أنه وفي بالتزام السداد أو أي التزام آخر يتعلق به طلب الإنفاذ. وينطبق هذا أيضاً إذا أشار المدعى عليه على سبيل المقاصة إلى مطالبة مؤكدة بسند تنفيذي قابل للإنفاذ، أو مستندة إلى سند إثبات آخر للمديونية في صيغة مكتوبة، مع مراعاة الشروط المسبقة العامة في شأن المقاصة. كما لا يمكن أن يقع الإنفاذ إذا احتج المدعى عليه بأن هناك ظرفاً آخر ذا صلة بالعلاقة بين الطرفين ويشكل عائقاً أمام الإنفاذ، ولم يكن من الممكن إغفال هذا الاعتراض.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

انظر الرد على السؤال ٢.

٢٢ - تايلند

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

في ظل النظام القضائي التايلندي، تستند إجراءات التوفيق و/أو الوساطة إلى موافقة طرفي المنازعة. ولا يشترط القانون في تايلند أن يلجأ أطراف المنازعات إلى هذه الأنواع من السبل البديلة لتسوية المنازعات. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد قوانين محددة بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية (اتفاقات التسوية) المنبثقة من إجراءات الوساطة و/أو التوفيق.

١٠٠ ولا تنص التشريعات التايلندية على أحكام محددة بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات الوساطة أو التوفيق، أو بشأن إجراءات إنفاذ تلك الاتفاقات.

ومع ذلك، تُعتبر اتفاقات التسوية عقود تسوية بموجب المواد ٨٥٠-٨٥٢ من الفصل السابع عشر (التسوية) من القانون المدني والتجاري التايلندي. ويمكن إنفاذ عقود التسوية من هذا القبيل بقرار قضائي إذا كان العقد في صيغة مكتوبة وممهوراً بتوقيع الطرف الذي تقع عليه المسؤولية في هذه الحالة تحديداً أو توقيع وكيله.

ويُشار في هذا الصدد إلى أن المادة ١٣ من القانون رقم ٢٤٨١ لسنة ١٩٣٨ بشأن تعارض القوانين تنطبق في الحالات التي يُثار فيها شك بشأن القانون المنطبق على اتفاقات التسوية ذات الطبيعة الدولية، التي أبرمتها أطراف متنازعة تحمل جنسيات مختلفة أو تقيم في بلدان مختلفة.

٢٠٠ ولا تنص القوانين التايلندية على أحكام محددة بشأن إجراءات التعجيل بإنفاذ اتفاقات التسوية. وفترة تقادم هذه الاتفاقات هي عشر سنوات، كما تنص على ذلك المادة ٣٠/١٩٣ من الفصل الثاني (فترة التقادم) من الباب السادس بشأن التقادم من القانون المدني والتجاري التايلندي. ومن ثم، فإذا لم يف أحد الأطراف المتنازعة بالتزاماته بموجب اتفاق التسوية، يجوز للطرف الآخر أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة بإنفاذ ذلك الاتفاق في غضون عشر سنوات من تاريخ إبرام الاتفاق.

٣٠٠ ولا تنص التشريعات التايلندية على أحكام تتناول معاملة اتفاقات التسوية المنبثقة من إجراءات الوساطة و/أو التوفيق بمثابة قرارات تحكيم نهائية صادرة عن هيئة تحكيم. ويمكن إنفاذ اتفاقات التسوية بموجب الأحكام ذات الصلة بشأن عقود التسوية، كما هو مذكور أعلاه.

ومع ذلك، يمكن للطرفين وضع اتفاق التسوية موضع التنفيذ عن طريق الاتفاق المتبادل على إحالة المنازعة إلى هيئة تحكيم مع طلب تسوية المنازعة وفقاً لاتفاق التسوية. ونتيجة لذلك، يكتسب اتفاق التسوية نفس الصفة القانونية والأثر القانوني للذين تتمتع بهما قرارات التحكيم الصادرة عن هيئة تحكيم وفقاً للمادة ٣٦ من قانون التحكيم رقم ٢٥٤٥ لسنة ٢٠٠٢. ويجب أن يكون قرار التحكيم صادراً وفقاً للمادة ٣٧، وعلى غرار قرارات التحكيم النهائية الصادرة عن هيئة تحكيم، يمكن إنفاذه في غضون ثلاث سنوات من تاريخ وجوبية إنفاذه وفقاً للمادة ٤٢ من قانون التحكيم.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

تكون اتفاقات التسوية التي تستوفي شروط العقد بموجب القانون المدني والتجاري التايلندي ملزمة للأطراف المتنازعة، ويمكن إنفاذها بمقتضى قانون التسوية، كما هو مذكور أعلاه. ومن ثم، فإن أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية تستند إلى نفس أسباب رفض إنفاذ العقود الباطلة أو القابلة للإبطال بموجب القوانين إما لانتفاء الأهلية القانونية، أو بسبب الاحتيال، أو الحظر القانوني، أو التعارض مع النظام العام والأخلاق الحميدة، أو غير ذلك من الأسباب.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

القواعد المتعلقة بصحة اتفاقات التسوية والأسس القانونية للطعن في صحتها هي نفس القواعد المنطبقة في حالة العقود وعقود التسوية بموجب القانون المدني والتجاري التايلندي، على النحو المبين في الإجابة على السؤالين (١) و(٢) أعلاه.

٢٣ - تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

لا توجد تشريعات فيما يخص إجراءات المصالحة/الوساطة الناشئة من تنفيذ اتفاقات المصالحة التجارية الدولية. ومن ثم، فلا تتوفر إجابات عن الأسئلة المطروحة في البنود '١' و'٢' و'٣'. ولدى بلدنا تشريعات تتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وقرارات المحاكم الأجنبية وإنفاذها. ويمكن تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية وفقاً لاتفاقية نيويورك لسنة

١٩٥٨. فإذا لم يكن البلد المعني طرفاً في الاتفاقية المذكورة، يمكن تنفيذ قرارات التحكيم الصادرة في هذا البلد وفقاً للقانون الدولي الخاص والقانون الإجرائي الدولي. كما أن إنفاذ قرارات المحاكم الأجنبية يجري وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الخاص والقانون الإجرائي الدولي.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

لا توجد قواعد تنظيمية تتعلق برفض التنفيذ، نظراً لعدم وجود تشريعات بشأن إجراءات المصالحة/الوساطة الناشئة من تنفيذ اتفاقات المصالحة التجارية الدولية. وتخضع التزامات الإنفاذ إلى اتفاقية نيويورك والقانون الدولي الخاص والقانون الإجرائي الدولي. وكما ذكر أعلاه، لا توجد معايير لتقرير الصلاحية، نظراً لعدم وجود تشريعات قانونية بشأن اتفاقات المصالحة التجارية الدولية. ولا توجد قواعد قانونية فيما يتعلق بطبيعة الاتفاقات التي تُبرم من خلال جهاز وساطة تابع لدولة أجنبية. ومن ثم، فإن الاتفاقات من هذا القبيل تعتبر بمثابة اتفاقية مبرمة بين الأطراف. ويكون عدم الاتساق مع هذه الاتفاقية موضوع منازعة أخرى. وترد فيما يلي معلومات عن القانون المعمول به في مجال الوساطة. فقد اعتمدت بلدنا قانون الوساطة في المنازعات المدنية رقم ٦٣٢٥ في عام ٢٠١٢. ولا ينطبق هذا القانون إلا على تسوية منازعات القانون الخاص الناشئة من قضايا أو دعاوى يمكن للأطراف التصرف فيها بحرية، بما في ذلك القضايا والدعاوى ذات الطبيعة الأجنبية.

وتنص المادة ١٨ من قانون الوساطة في المنازعات المدنية رقم ٦٣٢٥ الدول على أن: (١) نطاق الاتفاق الذي يجري التوصل إليه نتيجة لإجراءات الوساطة يحدده الطرفان؛ وفي حالة إعداد وثيقة اتفاق، يوقع هذه الوثيقة كل من الطرفين والوسيط. (٢) وإذا توصل الطرفان إلى اتفاق في نهاية عملية الوساطة، يجوز لهما أن يقدماً هذا الاتفاق إلى محكمة إنفاذ - تتقرر سلطتها وفقاً لقواعد السلطة المتعلقة بالمنازعة نفسها - ويجوز لهما طلب إصدار تعليق بشأن وجوبية إنفاذ الاتفاق. ويُعتبر الاتفاق الذي يشتمل على هذا التعليق وثيقة لها قوة الحكم القضائي.

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

يعتبر إصدار تعليق بشأن وجوبية التنفيذ مسألة قضائية بحتة لا نزاع فيها، وتُدرج الدراسة المتعلقة بذلك في ملف القضية. بيد أن الدراسة المتعلقة بمنازعات قانون الأسرة التي من المناسب تسويتها بالوساطة تكون من خلال عقد جلسة استماع شفوية. ويكون نطاق هذه الدراسة قاصراً على ما إذا كان مضمون الاتفاق مناسباً للوساطة والإنفاذ الجبري. وفي حال

تقديم طلب إلى المحكمة لإصدار تعليق بشأن وجوبية إنفاذ وثيقة الاتفاق، وفي حال استئناف الطرف المعني للقرارات الصادرة بناء على هذا الطلب، تُحصّل الرسوم المقرّرة. وإذا رغب الطرفان في استخدام وثيقة الاتفاق في معاملة رسمية أخرى دون الحصول على تعليق بشأن وجوبية الإنفاذ، تُحصّل أيضاً رسوم الدمغة المقرّرة. ومن ثمّ، فإذا أوفى الطرفان بمسؤولياتهما في منازعة سُويّت عن طريق الوساطة، بما في ذلك المنازعات ذات الطبيعة الأجنبية، فلا يواجهان دعوى قضائية تتعلق بالإنفاذ. أمّا إذا لم يف أحد الطرفين بمسؤولياته، يكون للطرف الآخر الحق في تقديم اتفاق الوساطة إلى المحكمة المختصة لإقرار وجوبية إنفاذه، فيما عدا المنازعات المتعلقة بقانون الأسرة، دون عقد أيّ جلسات. ويُعتبر اتفاق الوساطة الذي يشتمل على إقرار وجوبية الإنفاذ وثيقة لها قوة الأمر القضائي. ويُعدّ نص الاتفاق واجب الإنفاذ في إطار الأحكام العامة لقانون التنفيذ والإفلاس رقم ٢٠٠٤.

٢٤ - الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤]

السؤال ١: معلومات عن الإطار التشريعي

من البند '١' من السؤال ١ إلى الفقرة ٢ من البند '٣' من السؤال ١: في الولايات المتحدة، عادة ما تكون اتفاقات التسوية (سواء كان التوصل إليها قد جرى بطريق التوفيق أو غير ذلك) واجبة الإنفاذ باعتبارها عقوداً. بموجب القانون المعمول به في الولاية. انظر، على سبيل المثال، قضية Snyder-Falkinham ضد Stockburger، رقم: 457 S.E. 2d 36, 39 (Va. 1995)؛ وكذلك: 15B Am. Jur.2d Compromise & Settlement §10 (2014). وهناك ولاية واحدة على الأقل في الولايات المتحدة تفرض شروطاً إضافية على مضمون اتفاقات التسوية في سياق الوساطة، انظر: Minn. Stat. § 572.35، في حين تنصّ قوانين ولاية أخرى على أنّ التسويات يمكن أن تكون واجبة الإنفاذ باعتبارها أوامر قضائية إذا عُرضت على محكمة فأقرّها، انظر: Colo. Rev. Stat. § 13-22-308.

غير أنّ هناك خمس ولايات على الأقل - كاليفورنيا وتكساس وأوهايو وكارولينا الشمالية وأوريغون - لديها أنظمة تنصّ على معاملة خاصة فيما يتعلق باتفاقات التسوية المنبثقة من التوفيق في المنازعات التجارية الدولية. ولا تنطبق هذه الأنظمة إلّا إذا كانت اتفاقات الوساطة المعنية أو المعاملات الأصلية التي تنطوي عليها تلك الاتفاقات ذات طبيعة "دولية"، انظر: Cal. Civ. Pro. § 1297.13; Civ. Prac. & Rem. Code § 172.003; Ohio Rev. Code § 2712.03; N. C. Gen. Stat. § 1-

Cal. Civ. Pro. § 1297.16; انظر: "تجارية"، 567.31؛ Or. Rev. State. § 36.454
Civ. Prac. & Rem. Code § 172.004; Ohio Rev. Code § 2712.04; N. C. Gen. Stat. § 1- 567.31;
Or. Rev. State. Ann. § 36.450. فإذا كان اتفاق التسوية في منازعة من هذا القبيل محرراً في صيغة
مكتوبة وموقعاً من الطرفين (أو من يمثلهما) والموفق، يكون للاتفاق نفس الأثر القانوني الذي تتمتع
به قرارات التحكيم. Ohio. Cal. Civ. Pro. § 1297.401; Tex. Civ. Prac. & Rem. Code § 172.211; Ohio
Rev. Code § 2712.87; N.C. Gen. Stat. § 1-567.84; Or. Rev. State. § 36.546. ولا يقتضي انطباق
هذه الأنظمة بدء إجراءات تحكيم.

الفقرة ٣ من البند '٣' من السؤال ١: لم تحسم محاكم الولايات المتحدة مسألة ما إذا كانت
قرارات التحكيم الصادرة بشروط متفق عليها تُعتبر واجبة الإنفاذ بموجب اتفاقية نيويورك.

السؤال ٢: أسباب رفض إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية

السؤالان (٢) و(٣): فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة المعمول بها في تلك الولايات الخمس بشأن
اتفاقات التسوية التجارية الدولية، لا يبدو أن السوابق القضائية التي طُبقت فيها هذه الأنظمة
القانونية قد حسمت مسألة ما إذا كانت أسباب رفض إنفاذ تلك الاتفاقات مطابقة لأسباب
الرفض المتاحة في حالة قرارات التحكيم. وفيما عدا ذلك، وكما ذكر أعلاه، فإن اتفاقات
التسوية ينظمها في الولايات المتحدة بوجه عام قانون العقود؛ ومن ثم تنطبق الدفع المتاحة
عموماً في إطار قانون العقود (مثل الإكراه وانتفاء الأهلية). كذلك يمكن أن تصبح اتفاقات
اللجوء إلى الوساطة واجبة الإنفاذ بمقتضى قانون العقود. انظر، على سبيل المثال، قضية
Santana ضد Olguin، 41 Kan. App. 2d 1086, 208 P.3d 328 (2009).

السؤال ٣: صحة اتفاقات التسوية التجارية الدولية

انظر السؤال ٢ أعلاه.

السؤال ٤: أي تعليقات أخرى

انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.188.